Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (3) September(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

استراتيجية التمليك في الفقه الاسلامي وأثرها في الإنتاج الاقتصادي

م.د. سامي عبد سليمان
ديوان الوقف السني – قسم أوقاف الخالدية

Ownership strategy in Islamic jurisprudence and its impact on economic production

SAMI ABED SULAIMAN
Samyb331@gmail.com

الملخص

يُعدُّ التمليك من أهم المواضيع التي تطرح على بساط البحث في وقتنا الحاضر , فهو يُشكّل عصب الاصلاح الاقتصادي وعلاقة الدولة بالاقتصاد العالمي ، ولا زال مصدرا لا غلب المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وان الحديث عنه لا ينقطع ، لأن التمليك سلطة يمارسها المالك على الشيء ، وإنَّ وظيفة القوانين تنتصر في حماية ملكيات الافراد في المجتمع, غير انه لا يمكن تجاهل خطورة اطلاق النظام الاقتصادي القائم على الملكية الخاصة والمبادرة الفردية والتي أدت إلى تركيز رؤوس الاموال في ايدي فئة قليلة تمكنت من السيطرة على مجالات الحياة الاقتصادية الاساسية وتوجهها لخدمتها وكان من نتيجة ذلك انقسام المجتمع الصناعي إلى اقلية تملك وسائل الانتاج وتتمتع بالحرية المطلقة , واغلبية لا تملك من ثمار عملها إلا القليل فتنعدم حريتها الحقيقة من مواجهة الاقلية المالكة لذلك كانت ردة الفعل في مهاجمة نظام الملكية الفردية والدعوة إلى نوع آخر من انواع الملكية الجماعية، فكان نظام التأميم هو الصدى المعبر عن ذلك الشعور الذي ترسخ في ضمير الجماعة بان ثمة اموالا ووسائل انتاج لا يمكن ان تبقى في يد الافراد بل لا بد من ان تعود إلى الامة لتحقيق الصالح العام للجماعة وانَّ الشريعة الإسلامية قد حفظت ملكية الانسان الخاصة والعامة ، وفي وسط التحول العالمي لعديد من البلدان إلى نظم وافكار اقتصادية نجدها تتطابق مع النظام الاقتصادي الغربي الحر القائم على الملكية الخاصة والمبادرة الفردية خصوصا الدول النامية التي انتهجت الفكر الاشتراكي فهي بحاجة إلى مراجعة شاملة لإعادة النظر في الدور الذي مارسته الملكية العامة بعدما سجلت الكثير من التعثر في الاداء الاقتصادي وعاجزة ف عن الايفاء بمتطلبات الحياة المعاصرة.

كلمات مفتاحية: استراتيجية، تمليك، فقه، إنتاج، اقتصاد

Summary

Ownership is considered one of the most important topics that are being discussed at the present time, as it constitutes the backbone of economic reform and the state's relationship with the global economy, and it is still a source of most social, economic and political problems, and the talk about it does not stop, because ownership is an authority that the owner exercises over the thing, and the function of Laws prevail in protecting the property of individuals in society. However, we cannot ignore the danger of launching an economic system based on private property and individual initiative, which led to the concentration of capital in the hands of a small group that was able to control the basic areas of economic life and direct it to serve them, and the result of this was the division of society. Industrialization is reduced to a minority that owns the means of production and enjoys absolute freedomThe majority owns only a little of the fruits of its labor, and thus its true freedom from confronting the owning minority is lacking. Therefore, the reaction was to attack the individual ownership system and call for another type of collective ownership. The nationalization system was the echo expressing that feeling that was rooted in the conscience of the group that there is money. The means of production cannot remain in the hands of individuals, but must return to the nation to achieve the common good of the group

Islamic law has preserved human private and public ownership, and in the midst of the global transformation of many countries to economic systems and ideas that we find compatible with the free Western economic

system based on private ownership and individual initiative, especially developing countries that have adopted socialist thought, they need a comprehensive review to reconsider the role Which was exercised by public ownership after it recorded a lot of faltering economic performance and was unable to meet the requirements of contemporary life **Strategy- Ownership- jurisprudence - production - economy**

المقدمة

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد: يُعدُّ التمليك من أهم المواضيع التي تطرح على بساط البحث في وقتنا الحاضر , فهو يُشكّل عصب الاصلاح الاقتصادي وعلاقة الدولة بالاقتصاد العالمي ، ولا زال مصدرا لا غلب المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وان الحديث عنه لا ينقطع ، لأن التمليك سلطة يمارسها المالك على الشيء ، وإنَّ وظيفة القوانين تنتصر في حماية ملكيات الافراد في المجتمع, غير انه لا يمكن تجاهل خطورة اطلاق النظام الاقتصادي القائم على الملكية الخاصة والمبادرة الفردية والتي أدت إلى تركيز رؤوس الاموال في ايدي فئة قليلة تمكنت من السيطرة على مجالات الحياة الاقتصادية الاساسية وتوجهها لخدمتها وكان من نتيجة ذلك انقسام المجتمع الصناعي إلى اقلية تملك وسائل الانتاج وتتمتع بالحرية المطلقة , واغلبية لا تملك من ثمار عملها إلا القليل فتنعدم حريتها الحقيقة من مواجهة الاقلية المالكة لذلك كانت ردة الفعل في مهاجمة نظام الملكية الفردية والدعوة إلى نوع آخر من انواع الملكية الجماعية، فكان نظام التأميم هو الصدى المعبر عن ذلك الشعور الذي ترسخ في ضمير الجماعة بان ثمة اموالا ووسائل انتاج لا يمكن ان تبقى في يد الافراد بل لا بد من ان تعود إلى الامة لتحقيق الصالح العام للجماعة ، فقد شمل التطور النصوص الدستورية بكل خواصها التقليدية الفائقة وخير مثال نجده في انكلترا وفي فرنسا التي اجريت فيها تأميمات هائلة في ظل دستور ١٩٤٦م الذي ادخل في مقدمته نصوص اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩م كلها بما في ذلك نصه على ان حق التمليك (مقدس ولا يمكن المساس به) بيدَ أنَّ الشريعة الإسلامية قد حفظت ملكية الانسان الخاصة والعامة ، وفي وسط التحول العالمي لعديد من البلدان إلى نظم وافكار اقتصادية نجدها تتطابق مع النظام الاقتصادي الغربي الحر القائم على الملكية الخاصة والمبادرة الفردية خصوصا الدول النامية التي انتهجت الفكر الاشتراكي فهي بحاجة إلى مراجعة شاملة لإعادة النظر في الدور الذي مارسته الملكية العامة بعدما سجلت الكثير من التعثر في الاداء الاقتصادي وعاجزة ف عن الايفاء بمتطلبات الحياة المعاصرة ، وعليه يمكن صياغة النظرية وفق الأسئلة التالية : ما هو مفهوم **التملك وما هي أسباب كسبه ؟، وكيف يمكن المحافظة على حق الفرد في التملك وحقه في التصرف ؟**، وفق الأمر العائد بالنفع له ولمجتمعه مع بيان الضوابط التي لا تختلف عن مضامينه في بيان الحلال والحرام وللإجابة عن ذلك اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة وفيها أهمية الموضوع والعمل فيه ، وتمهيد فيه بيان المفاهيم، وفي المبحث الأول توضيح عناصر التمليك ، وأنواعه ، واسبابه وفي المبحث الثاني بيان وعاء التمليك ونطاقه الزماني والمكاني , والعقود الناقلة له ، ثم الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات، ونسأل الله التوفيق والسداد في هذا البحث .

تمهيد

إنَّ فكرة التمليك في معناه البسيط هو اختصاص الشخص بشيء من الأشياء اختصاصاً يكفل له السيطرة على منافعه وكيانه ، **وهي في اللغة :** مأخوذة من الملك بكسر الميم وفتحها: ملكته ملكًا ، و(الملك هو الله تعالى وتقدس ، ملك الملوك له الملك وهو مالك يوم الدين وهو مليك الخلق أي ربهم ومالكهم) [١]، والملك يأتي بمعنى التحية [٢] **وفي اصطلاح :** (قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف) [٣] ، بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقًا لتصرفه فيه وحاجزًا عن تصرف غيره فيه [٤] ، فهو حيازة الشيء متى كان الحائز له قادراً وحده على التصرف فيه عند عدم المانع الشرعي أي أنّ المالك له حرية التصرف والاستقلال بمنافع الشيء إلا إذا وجد مانع كالجنون أو السفه أو الطفولة أو عدم التمييز [٥] .

وفي القانون: هو تمكين الإنسان شرعاً بنفسه أو نيابة عنه من الانتفاع بالعين متى أخذ العوض أوتمكنه من الانتفاع خاصة) يعني أن الملكية تمكن الانسان من الانتفاع بالعين المملوكة أو من ينوب عنه إذا أخذ العوض منه كأن يكون بالبيع. وعرفت المادة(١٠٤٨)من القانون المدني العراقي الملكية بقولها: (الملك العام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً فينتفع بالعين المملوكة وثمارها ومنتجاتها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة) [٦]، وكذلك نجد السنهوري يعرف الملكية (هو حقّ الاستئثار باستعمالها وباستغلالها وبالتصرف فيها على وجه دائم وكلّ ذلك في حدود القانون) [٧] .

المبحث الأول : بيان عناصر التمليك ، وأنواعه ، واسباب كسبه .

المطلب الأول : بيان عناصر التمليك :

أولا : المالك: هو المتصرف بفعله [٨]، ومشيئته وقدرته [٩] ، المختصّ بالتدبر في ملكه [١٠] ، وولاية حفظ ملكه إليه [١١] [١]، ويتصرف برأي نفسه [١٢]، بشرط عدم وجود مانع شرعي كالجنون أو السفه أو العته أو الصغر أو الطفولة أو عدم التميز فانه لا يتصرف إلا بعد إنتفاء هذه الصفة ويوكل التصرف الى وكيله أو وليه[١٣] .**ثانيا : الشيء المملوك** : هو محل التمليك أو المال [١٤] ، والملك: كما يطلق على هذه العلاقة يطلق أيضًا على الشيء المملوك تقول : هذا الشيء ملكي أي مملوك لي ، وإنّ المنافع والحقوق ملك وليست بمال وعلى هذا ، فالملك أعّم من المال [١٥] ، ويقول الدكتور وهبة الزحيلي:(فإذا حاز الشخص مالاً بطريق مشروع أصبح مختصاً به واختصاصه به يمكنه من الانتفاع به والتصرف فيه إلا إذا وجد مانع شرعي يمنع من ذلك كالجنون أو العته أو السفة أو الصغر ونحوها كما إنّ اختصاصه به يمنع الغير من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا إذا وجد مسوغ شرعي يبيح له ذلك كولاية أو وصاية أو وكالة وتصرف الولي أو الوصي أو الوكيل لم تثبت له ابتداء وإنما بطريق النيابة الشرعية عن غيره فيكون القاصر أو المجنون ونحوهما هو المالك إلا إنّه ممنوع من التصرف بسبب نقص أهلية أو فقدانها ويعود له الحقّ بالتصرف عند زوال المانع أو العارض [١٦] .

المطلب الثاني : أنواع التمليك وأقسامه :

أولا : ملك المنفعة وملك الانتفاع : المنفعة تعني المتاع [١٧] ، ولا فرق بين ملك المنفعة وحقّ الانتفاع وهي شيء واحد فالمنتفع أن ينتفع بنفسه، أو أنّه يملك غيره المنفعة إلا إذا وجد مانعاً صريحاً من قبل مالك العين أو وجد مانع يقتضيه العرف والعادة فمن وقف داره لسكنى الطلاب الغرباء كان للطالب حقّ السكن فقط وحقّ الانتفاع بالمرافق العامة كالمدارس والجامعات مقيد بالمنتفع فقط وليس تمليك غيره هذا الرأي هو معمول به قانوناً [١٨] ، وفي الأشياء المعنوية يمكن تصورها عن طريق الذهن [١٩] **ثانيا :التمليك الفردي والتمليك العام** : إن الإسلام يقرّ بالملكية الفردية ويحترمها ولكن يشترط أن يتخذ الإنسان وسائل الكسب المشروعة لهُ [٢٠] ، ومن وسائل التملك الفردي هي: (الصيد. وإحياء الموات من الأراضي التي لا مالك لها بأي وسيلة من وسائل الأحياء واستخراج ما في باطن الأرض من معادن ، والتجارة ، وحق المحتاج في مال الزكاة فالإسلام شرّع صرف أموال الزكاة في وجوه معينة والهدية والهبة واللقطة والإرث) [٢١]يقول الرسول صلّى الله عليه وسلم (من أحيا أرضًا ميتة فهي له) [٢٢] ، فنلاحظ في الحديث الشريف إشارة إلى الملكية الخاصة أو الملكية الفردية ويحترمها الشرع ويؤكد على خصوصية مالكها بالأرض . ومن صور التملك الفردي أو الخاص نجدهُ واضحاً في قولهِ تعالى ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾[٢٣] ، وكذلك قولهُ تعالى ﴿ أو ما ملكت أيمانهم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾[٢٤] [٤] . فهذهِ الآيات تدل ولو بالإشارة إلى الملكية الخاصة التي يتملكها الإنسان ، و قولهُ تعالى في ملكهِ للسموات والأرض إذ يقول سبحانهُ وتعالى ﴿ألم تعلم أنّ لله ملكُ السمواتِ والأرض ﴾[٢٥] أذ في هذهِ الآية دلالة على ملكية الله العامة الشاملة لكلّ شيء ، خاصة لله تعالى وحدهُ وهذهِ هي الملكية الخاصة . امّا قوله صل الله عليه وسلم (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) [٢٦] فهذه ملكية عامة يملكها كل المسلمين وهم فيه سواء ويجوز استعماله أو استخدامه من قبل الجميع بدون استثناء كما إنّ الأصل في الكلام هي الملكية الخاصة لقولهِ صلّىالله عليهِ وسلم (المسلمون شركاء في ثلاث) [٢٧] إذ إنّ بمفهوم المخالفة إنّ غير هذهِ الثلاثة هي ملكية خاصة كذلك إنّ الإسلام يقرّ حقّ الملكية الفردية للمال ويجعلها هي قاعدة نظامه ويرتب على هذا التقرير نتائجه الطبيعية في حفظ هذا الحقّ وصيانته لصاحبه وتقرير حقّ الملكية الفردية يحقق العدالة في الجهد والجزاء فوق مسايرته للفطرة واتفاقه مع الميول الأصلية في النفس البشرية[٢٨]وأمّا القيود الواردة على التمليك فهي[٢٩] :

١.منع الإضرار بالآخرين. لقوله صلّى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) [٣٠].

٢.عدم جواز تنمية المال بالوسائل غير المشروعة.اوجب الإسلام استثمار المال وتنميته بالطرق المشروعة من زراعة وصناعة وتجارة ونحوها وحرّم الربا أو الفائدة والقمار والغش والاحتكار والتدليس ونحوها.

٣.منع الإسراف والتقتير . أوجب الإسلام الاعتدال في النفقة لقوله تعالى ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط ﴾[٣١].

٤. ليس المال سبيلاً إلى الجاه والسلطان . حظر الإسلام على أرباب الأموال استعمالها في هضم الحقوق عن طريق الرشوة أو للتوصل إلى منصب سياسي أو جاه أو وظيفة ليس أهلاً لها قال الله تعالى:﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون ﴾[٣٢] .

٥. توزيع المال بعد الوفاة مقيدٌ بنظام الإرث. فالإرث حقّ جبري ولا يجوز الايصاء بأكثر من ثلث المال ولا يصحّ تفضيل بعض الورثة على حساب الآخرين أو حرمان وارث أو الأضرار بالدائنيين وللسلطة القضائية الحقّ في إبطال التصرفات غير الشرعية في الإرث والوصية .

ثالثا :التمليك المادي والتمليك المعنوي.

يقول الله تعالى: ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى ﴾[٣٣] ، وقوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾[٣٤] ، في هذه الآيات نجد إشارة إلى التملك المادي سواء في الفيء أم كلمة أموالهم إذ يؤكد على وجود تملك مادي يختصّ به الإنسان أو خاص به ، وكذلك نجد هذا واضحاً في الكثير من أحاديث الرسول الكريم صلّى الله عليه وسلم إذ يقول (من أحيا أرضًا ميتةً فهي لهُ) [٣٥] ، وكذلك قوله صلّى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي من حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار) [٣٦] وقوله صلّى الله عليه وسلم: (من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيّبوها فأخذها صاحبها فهي له) [٣٧] ، أما التملك المعنوي نجده أيضًا في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة فمثلا في تملك الرجل طلاق زوجته (لا طلاق ولا عتاق في غلاق) رواه أبو داود وقال أظنه في الغضب [٣٨] ، وكذلك تملك الرجل لأولاده ملكية معنوية في قوله صلّى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك) [٣٩] ، وكذلك الطلاق ، فعن ابن عباس : ((أن إمرأة ملكها زوجها أمرها فقالت أنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق فقال ابن عباس خطأ الله نؤها إنما الطلاق لك عليها ليس لها عليك) [٤٠] ، إذ نجد هنا إنّ التملك للطلاق تملك معنوي وليس تملكاً مادياً.وكذلك الملكيات المالية التي ظهرت نتيجة للتطور الثقافي والاقتصادي والصناعي،وهي الملكيات الذهنيةأو الفكرية فهذه الملكيات لا تندرج تحت طائفة الحقوق (الملكيات) العينية لأنّها ليست سلطة لشخص على شيء مادي ولا تندرج من جهة أخرى تحت طائفة الحقوق الشخصية لأنّها لا تخول صاحبها مطالبة شخص آخر بأداء عمل أو بالامتناع عنه ومن أمثلة هذه الحقوق حقّ المؤلف أو المخترع أو المبتكر أو المكتشف فلأصحاب هذه الملكيات الاحتفاظ بنسب نتاج أذهانهم لهم وبثمرة هذا النتاج وباحتكار الأموال التي يحصلون عليها نتيجة نشر أو تعميم ما أوجدوه ، وإن هذه الحقوق أو الملكيات تندرج تحت الحقّ المعنوي أو الملكية المعنوية[٤١].

المطلب الثالث : أسباب التمليك.

أولا : وضع اليد (الحيازة) ، وهي : وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه [٤٢]، والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك في ملكهِ بالبناء و الغرس والهدم وغيرهُ من وجوه التصرف) [٤٣] وهي على أنواع :**أولاً : الحيازة المادية** : هي التي تقع على اشياء مادية ولها انواع منها[٤٤] : في العقار : السكنى , الازراع ونحو ذلك ، وفي المنقولات أو المنقول : الركوب على الدواب , اللبس في الثياب , الانتفاع في الأواني ونحو ذلك ، وفي منقول الاستغلال وهو إيجار الدواب والثياب وقبض الأُجرة ونحو ذلك. النوع المتوسط في العقار : الهدم والبناء في الإنتاج إليه لبقاء الأصل والغرس للأشجار ونحو ذلك. النوع الأقوى، التفويت بالبيعِ والهبة والصدقة والنحُل وما اشبه ذلك مما لا يفعلهُ الرجل إلا في مالهِ .**وكذلك هنالك انواع أخرى للحيازة[٤٥] هي** : حيازة الأب على إبنه والإبن على أبيهِ وهي أضعفها. **و**حيازة الأقارب والشركاء بالميراث بعضهم على بعض. حيازة القرابة بعضهم على بعض فيما لا شركة فيه بينهما. **و**حيازة الموالي والاختان . **و**حيازة الاجنبيين لأشتراك بعضهم على بعض. **و**حيازة الاجنبيين بعضهم على بعض فيما لا شركة , وهي اقواها. وفي القانون : لا ترد الحيازة إلا على الأشياء المادية لأن الحيازة تقتصر على الحقوق العينية وهذه تنحصر طبقاً للفقه السائد في الاشياء المادية ويترتب على ذلك أن الحقوق الذهنية والمجموعات القانونية كالتركات والمحلات التجارية منظوراً اليها بمجموعها والديون لا تصلح أن تكون محلاً للحيازة مع ملاحظة أن السند لحامله يعد مالاً منقولاً قابلاً للحيازة [٤٦] ويجب كذلك أن تكون الاشياء المادية قابلة للتملك أو بعبارة أُخرى محلاً صالحاً للحقوق الخاصة [٤٧].**ثانياً : حيازة السندات** : السند أو الكمبيالة : وهي عبارة عن محرر بالشكل الذي يحدده القانون ويلتزم بموجبه شخص يسمى المتعهد بأن يدفع لشخص آخر يسمى المستفيد ، مبلغاً من النقود في تاريخ ومكان معينين أو عند الإطلاع [٤٨]، فهي تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين نظر فائدة مقدره) [٤٩] .أو هو ورقة يتعهد محررها بمقتضاها بأن يدفع مبلغاً من النقود في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع لأن شخص آخر هو المستفيد[٥٠] فإن السند يكيف على أنه وثيقة بدين وهذا جائز ويمكن أن يملك لصاحبها على كونه محل الحيازة بالصيغة المقبولة شرعاً [٥١] ، فإن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغاً مع فائدة منسوبة اليه او نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الاصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية ، وتحرم ايضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الإسمية ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً (خصماً) لهذه السندات ، كما تحرم ايضاً السندات ذات الجوائز بإعتبارها قروضاً إشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلاً عن شبهة القمار[٥٢]**ثانيا : تملك الأرض الموات** : المُوات بالضم والفتح هي الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد [٥٣] ، والتي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد وإحياؤها عمارتها وتاثير شيء فيها [٥٤]. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضاً ميتاً فهي لهُ [٥٥] ومعنى قولهِ صلى الله عليهِ وسلم أن أي شخص قام بأحياء الأرض الميتة بأي صورة من بناء أو غرس أو إحاطة ولم تكن هذه الأرض لأحد أي لا مالك لها فأنها تكون لهُ [٥٦].**ثالثا : التولد من المال المملوك** : كل ما يتولد من شيء مملوك يكون مملوكاً لصاحب الأصل , لان مالك الأصل هو مالك الفرع سواء أكان

ذلك بفعل مالك الأرض أم بالطبيعة والخلقة فصاحب الأرض الذي زرعها يملك الزرع عند الجمهور أما إذ إغتصبها أحد فعلى الغاصب كراء الارض ويضمن لصاحب الارض نقصها بسبب الزرع [٥٧]، لقوله صلى الله عليه وسلم (من زرع في ارض قوم بغير إذنهم فليس لهُ من الزرعِ شيء ولهُ نفقته [٥٨].

المبحث الثاني : بيان وعاء التمليك ونطاقه الزماني والمكاني , والعقود الناقلة له :

المطلب الأول : وعاء التمليك والتصرف فيه

: يمكن أن يكون التملك أو محل الملكية في الدواب أو الأراضي كتملك العقارات والبساتين والآبار أو في تملك الطلاق والعبيد أو تملك العمل الصالح ف يملك المالك الشئ أصلا وفرعا فإذا كان الشيء أرضاً شملت الملكية سطح الأرض وما فوقها وما تحتها ويملكهُ فرعاً فتتناول الملكية سطح ما يلحق بالشيء وما يتفرع عنه من ثمار ومنتجات[٥٩] ، وكذلك حقّ التمليك حقّ جامع بمعنى إنّه يخول المالك سلطات جامعة من استعمال واستغلال وتصرف [٦٠]. حتى أن المتبرع الذي يتبرع بأحد أعضاء جسمه هل يتملك هذا العضو الذي تبرع به أو لا يملكه، هذا كلّه إذا كان الإنسان على قيد الحياة أمّا إذا كان الإنسان متوفى فيجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو بشرط أن يأذن ورثته أو ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له[٦١]، أو يتّم التنازل عن العضو من قبل صاحبه وهو بالغ عاقل مختار وأهلٌ للتبرع[٦٢]، وكذلك نجد في كتب الفقه أن كثيراً من الفقهاء قد ذهبوا إلى انه لا يجوز بيع أعضاء جسم الإنسان كبيع لبن المرأة لأنه جزء من الآدمي[٦٣].وكذلك كراهة بيع شعر الرأس لأنّ هذا جزء من آدمي ولأنّ الإنسان مكرّم ومصون من هذه الأعمال كالبيع والابتذال والمعارضة[٦٤]**وكذلك** تصرف المرأة الرشيدة في مهرها فالمهر حق للزوجة ولا تبرأ ذمة الزوج منه إلا بدفعه اليها بالذات , ان كانت كاملة الاهلية ما لم توكل في وثيقة العقد وكيلاً خاصاً بقبضة فقد اقرت الشريعة عملاً بالعرف والعادة للولي اذا كان اباً أو جداً قبض المهر ويكون قبضه نافذاً عليها إلا اذا منعته من القبض [٦٥] **وأما** التصرف في مال القاصر : فمقيد بالمصلحة للمولى عليه , فلا يجوز له مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً كهبة شيء من مال المولى عليه أو التصرف به أو البيع والشراء بغبن فاحش , ويكون تصرفه باطلاً وله مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة والوصية وكذا التصرفات المتردد بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والشركة والقسمة[٦٦] ودليل هذا من القرآن الكريم: (ولا تقربوا من مال اليتيم إلا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده) [٦٧] **وأما** التصرف في أملاك الدولة : فيتنوع المال بنسبة لقابليته للتملك إلى ثلاثة أنواع منها ما لايقبل التمليك ولا التملك بمال وهو ما خصص للنفع العام كالطرق والجسور والحصون والسكك الحديدية والمكتبات العامة وهذه لا تملك ملكية خاصة لكنها تكون ملكية عامة أي مملوكة للدولة تتصرف بها كيفما تشاء بحسب المتطلبات وتسهيل الامور للناس .، وكذلك ما لا تقبل التملك إلا بمسوغ شرعي وهذا كالأموال الموقوفة وأملاك بيت المال أي الأموال الحرة في عرف القانونين , فالمال الموقوف لا يستبدل ولا يوهب إلا إذا تهدم أو أصبحت نفقاته أكثر من إيراده فيجوز للمحكمة الإذن باستبداله[٦٨] . **وأما** التصرف بالاسم التجاري والعنوان التجاري أو الابتكار : فيجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي اذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار ان ذلك أصبح حقاً مالياً وحقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها وهي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها [٦٩]. **وأما** التصرف في بيع المعدوم : فلا يصح التعاقد على معدوم كبيع الزرع قبل ظهوره لاحتمال عدم نباته ، ولا على ماله حظر العدم أي احتمال عدم الوجود كبيع الحمل في بطن أمه لاحتمال ولادته ميتاً وكبيع اللبن في الضرع لإحتمال عدمة بكونه انتفاخاً , وكبيع اللؤلؤ في الصدف , ولا يصح التعاقد مع مستحيل الوجود في المستقبل ،كالتعاقد مع عامل على حصاد زرع احترق فكل هذه العقود باطلة سواء كان التصرف من عقود المعوضات ام من عقود التبرعات , فالتصرف في المعدوم باطل [٧٠] ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لايحل سلف وبيع , ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن , ولا بيع ما ليس عندك) [٧١]، واستثنى هؤلاء الفقهاء من قاعدة المنع من التصرف في المعدوم عقود السلم والإجارة والمساقاة والإستصناع مع عدم وجود المحل المعقود عليه حين إنشاء العقد , استحساناً ,ومراعاة لحاجة الناس إليها وتعارفهم عليها [٧٢].

المطلب الثاني :النطاق التمليك الزماني والمكاني :

أولا النطاق الزماني : كالتقادم ويستند إلى مرور الزمان على واقعة معينة وهو على نوعين مكسب ومسقط ، فالتقادم المكسب سبب من اسباب كسب الملكية والحقوق العينية إذا استمرت حيازتها المدة التي نص عليها القانون ، أما التقادم المسقط يؤدي الى سقوط الحق إذا اهمل صاحبه استعمالهُ والمطالبة بهِ مدة معينة.واذا كان هذان النوعان من التقادم يشتركان في أنهما يستندان الى مرور الزمان فأنهما يختلفان من حيث الأساس

الذي يقوم عليه كل منها) [٧٣] ولا يعتبر التقادم في الشريعة الإسلامية سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانة إذ لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي ولأن الحق أبدي لايزول إلا بمسوغ شرعي مقبول وإنما التقادم مانع فقط للقاضي من سماع الدعوى بالحق القديم الذي أهمل صاحبه الإدعاء بهِ زمناً طويلاً معيناً بلا عذر ,وذلك للشك في أصل الحق وفي إثباته بعد هذه المدة الطويلة وحماية لمبدأ الإستقرار في الأوضاع الحقوقية وتجنباً لإثارة المشكلات في الإثبات ونحوه لأن القضاء في الاسلام مُظهِر للحق لامُثبِت له ، والحقوق الثانية لايؤثر فيها ديانة مرور الزمان وتقادم العهد ، إلا أن القضاء مع هذا يقبل التخصيص بالزمان والمكان والخصومة ويقبل التعليق بالشرط ، وبناءً عليه يصح للدولة منع القاضي من سماع دعوى على شخص مضى على وضع يده خمسة عشر سنة مثلاً فيعتبر قضاءه بعدئذٍ غير نافذ[٧٤] ، فالتصرف بنحو البيع والهبة لا يشترط معهُ طول الزمان مع علم المدعي وسكوته فلا تسمع دعواه ،ومفهومه أن غير العقار من الحيوانات والعروض ليس كذلك فإذا ركب اجنبي دابة مدة سنتين وهو مدعي الملكية وغيرهُ حاضر عالم ساكت بلا مانع لم تسمع دعواه ولا بينتهُ ويفوز بها الحائز [٧٥].

ثانيا : نطاق التمليك المكاني:

١ – **حدود التملك فوق الأرض** : ان ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد التمتع بها علواً وعمقاً وملكية العلو هي التي تسمح لصاحب السطح أن يقيم فوق الأرض منشآة أو يغرس فيها أو يزرعها ، وكذلك تُمكن له من النور والهواء ، وللمالك أن يمنع الغير من الاعتداء على علوهِ فإذا امتد الشجر أو الزرع في الأرض المجاورة وتفرعت اغصانهُ حتى احتلت حيزاً من العلو المجاور كان لمالك هذا العلو أن يطلب من جاره قطع ما امتد من الشجر أو الزرع في علوه وليس لصاحب الشجر أو الزرع أن يمتنع عن ذلك بدعوى أن هذا الامتداد لم يحدث ضرراً للجار فمجرد الامتداد إلى العلو يكون ضرراً كافياً [٧٦] .

٢ – **حدود التملك تحت الأرض:** وملكية العمق تسمح للمالك أن يحفر في أرضهِ حتى يضع أساس البناء الذي يقيمهُ فوق الأرض وأن تمتد جذور أشجارهِ ومغروساتهِ ومزروعاتهِ إلى الأعماق التي تتطلبها . وله أن يقوم الحفريات في ارضهِ وأن يحفر في ارضهِ وأن يحفر سراديب تحت الأرض كما يشاء ومن حقه أن يمنع اعتداء الغير على باطن أرضهِ فإذا وجد غرس الجار قد امتد إلى باطن أرضهِ كان له أن يطلب من القضاء قطع الجذور الممتدة وهناك رأي يذهب إلى انه يترتب على أن العمق مملوك لصاحب الأرض وأن الكنز المدفون أو المخبوء تحت الأرض يكون ملكاً له [٧٧] .

٣ – **تملك الثروات والمعادن تحت الارض** : فذهب المالكية الى أن جميع انواع المعادن: لا تملك بالاستيلاء عليها فيما لا تملك تبعاً لملكية الارض بل هي للدولة يتصرف فيها الحاكم حسبما تقتضي المصلحة.لان الأرض مملوكة بالفتح الإسلامي للدولة.ولان هذا الحكم مما تدعو اليه المصلحة وقال الحنفية والشافعية والحنابلة المعادن تملك بِملِك الأرض لان الأرض إذا ملكت بجميع أجزائها فان كانت مملوكة لشخص كانت ملكاً له وان كانت في أرض للدولة فهي للدولة وإن كانت في أرض غير مملوكة فهي للواجد لانها مباحة تبعاً للأرض ففيها الخمس لان الركاز والباقي للواجد نفسه، وقيل لايجب في المعادن شيء للدولة لا الخمس ولا غيره اختلف الفقهاء في تملك المعادن بالإستيلاء عليها وفي ايجاب حق فيها للدولة إذا وجدت في ارض ليست مملوكة [٧٨] ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (وفي الركاز الخمس) [٧٩].

٤ – **التملك في الفضاء الخارجي:** يَعتَبِر الفضاء الكوني ايضاً حراً يجوز لكل دولة الانتفاع قياساً على مبدأ حرية العامة إلى أن يقول ولكن مع مراعاة الشرط وهو عدم الإضرار بالآخرين ويمكن تقسيم الى ثلاثة اقسام:**القسم الأول** : وهو اقرب الأقسام إلى الأرض ويكون مملوكة ملكية خاصة لصاحب الأرض.**القسم الثاني** : وهو الذي يلي القسم الأول ويكون خاضعاً لسيادة الدولة .**القسم الثالث** : وهو الذي يعلو القسم الثاني ويكون حراً لا يخضع لملكية خاصة ولا لسيادة الدولة ، ويصعب التسليم بهذا التقسيم إذ أن حدود كل قسم وأين ينتهي في الجو لا يمكن تبيُنهُا بالوضع الذي نتبينهُ في التقسيم المماثل للبحر[٨٠].وفي قانون البحار اتفاقية الأمم المتحدة : (تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعهِ وباطن ارضهِ) [٨١] و(إن الأطراف المتعاقدة تعترف بان كل دولة تتمتع وحدها بالسيادة الكاملة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها) إذن فأن طبقات الجو التي تعلو إقليم دولة ما و بحرها الإقليمي تخضع لقوانين تلك الدولة وانظمتِها أما طبقات الجو التي تعلو البحر العام تبقى حرة[٨٢] ، و(لجميع الدول حرية استكشاف الأجرام السماوية واستخدامها على قدم المساواة ووفقاً للقانون الدولي) وكذلك (لا يجوز التملك القومي للأجرام السماوية بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام أو وضع اليد على الامتلاك أو بأي وسيلة أخرى) [١] وعلى هذا يمكن القول أن الفضاء الكوني قد صنف ضمن ما يعتبر من قبل الشيء العام أو الشيء الخارجي عن التداول وليس من قبل الشيء المملوك أو الذي يملك بالاستيلاء عليه أو الحيازة [٨٣].

٤ – **التملك في البحار:** إن المياه الساحلية أو البحر الإقليمي وهي قسم محدود من البحر ملاصق لأرض الدولة التي تنتهي حدودها إلى البحر وتابعيتها بناءا على مبدأ إحراز المباح ، فعن اسمر بن مضرس بلفظ أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له) [٨٤] ، وفي حكم ذلك ما يعرف بالمنطقة المجاورة أو الملاصقة أو التكميلية فهي تعد جزءاً من إقليم الدولة [٨٥] ، وان الأصل في الشريعة أن البحار ليست ملكاً لأحد لعدم الحيازة لها[٨٦] وفي قانون البحار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١. تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو النظام القانوني للبحر الإقليمي وللحيز الجوي فوق البحر الإقليمي ولقاعه ولباطن أرضه مياهها الارخبيلية إذا كانت الدولة ارخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي,٢. تمتد هذه السيادة الى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه٣. تمارس هذه السيادة على البحر الإقليمي رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي) [٨٧] .

المبحث الثالث :العقود الناقلة للتمليك :

العقد هو (عقد البيع والعهد فأنعقد) [٨٨]. والعقد يعني ولاة الحق [٨٩].يقول تعالى :(يأ ايها الذين امنوا اوفو بالعقود) [٩٠] وهو ربط بين كلامين ينشأ عن حكم شرعي بألتزام لأحد الطرفين أو لكليهما) [٩١]. وفي القانون (بأنه توافق إرادتين على أنشاء التزام أو نقله أو إنهائه) [٩٢] ، وهناك الكثير من العقود لا سيما عقد البيع (حيث يكون الحكم هو ملكية المبيع للمشتري وملكية الثمن للبائع) [٩٣]. وكذلك عقد الإجارة حيث يكون (الحكم هو ملك منفعة العين المستأجرة للمستأجر ، وملك المؤجر للأجرة) [٩٤]. وكذلك عقد الزواج حيث يكون للزوج ملك الانتفاع بزوجته ويكون لها حق المهر أو الصداق ،وعقد المزايدة الذي عرفه مجلس مجمع الفقه الاسلامي بأنه (عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداءاً أو كتابة لمشاركة في مزاد ويتم عند رضا البائع) [٩٥].وهناك عقد يسمى عقد الفضولي الذي هو تدخل أي شخص في مال الغير، والذي ليس له حق التصرف فيه .هذا العقد يكون متوقف على إجازة المالك الاصلي له [٩٦] ، فإن الأصل في العقود أن تنعقد بإيجاب وقبول وأن يكونا بلفظين ماضيين لا بلفظ يدل على الاستقبال ولا بلفظين احدهما مستقبل والآخر ماضي [٩٧] وعلى هذا يقول إن العقود الناقلة للملكية تنقسم على قسمين[٩٨]:

القسم الاول : يقبل النقض كعقود المبادلات المالية والعقود التي تكون الأموال مقصودة بالذات فيها فهذه تنعقد لازمة إن كان من شأنها اللزوم ولكن تقبل الفسخ برضا العاقدين أو بشروط يجيزه كخيار الشرط ، وهذه تنعقد بوجود الاختيار ولكن لا تكون صحيحة إلا اذا وجد الرضا , فهي لاتكون صحيحة مع الإكراه ، ولا مع الهزل لأن الإكراه والهزل يعدمان الرضا ويمحونه فلا يصح مهما كان هذا النوع من العقود ، وهذا كالبيع والإجارة.**القسم الثاني** : تصرفات لا تقبل النقض في الجملة إن وجدت كالنكاح والطلاق والعتاق فإن هذه التصرفات إن انعقدت تكون لازمة ولا تقبل النقض في اصل شرعيتها وإن كانت هناك احوال استثنائية يفسخ بعضها فيها . وهذه التصرفات لا تقبل النقض تظهر آثارها بمجرد إنعقادها وتوجد احكامها بمجرد وجود العبارات المنشئة لها ، وكذلك يعبر الفقهاء عنها بانها لا تتراخى أحكامها عن اسبابها.وإن من العقود ما يقرر أبو حنيفة واصحابه أنه يكفي لإنعقادها أن يقصد العاقد الى النطق بالعبارة الدالة على العقد ولو كان العاقد مكرها وتنعقد هذه العقود لازمة صحيحة مع الاكراه وهي العقود اللازمة غير القابلة للفسخ كالنكاح والخلع بالنسبة للرجل والمرأة وغير هذا النوع من العقود ايضاً يكفي لانعقاده القصد ايضاً الى اللفظ الدال على العقد. ولكن جمهور الفقهاء يرى أن الرضا لازم لانعقاد العقود كلها من غير تفرقة بين عقود قابلة للنقض وعقود غير قابلة للنقض فإذا وجد الرضا مع ما يجب أن يتوافر من الشروط صحيحاً من الاعلام[٩٩]. ومن هذا نستنتج ان انعقاد العقود الناقلة للملكية يكون بالاقوال والافعال وعلى الخلاف بين الفقهاء على ثلاث اقسام :**القسم الاول** : إن العقود لا تنعقد الا بالأقوال ولا تنعقد بالأفعال إلا عند العجز عنها كما للاخرس وذلك لان الافعال ليس لها دلالة بأصل وضعها على الالتزامات وعلى رضا الشخص الذي يقيده بأمر تظهر اثاره في المقابل وهذا لا يتم إلا باللفظ المعبر عنه حقيقة نية المتعاقد . فالبيع لا يتم بأعطاء الثمن واستلام العين بل لابد هنا من عبارات واقوال يتكلم بها المتعاقدين **الثاني** : أن الاصل في العقود أن تكون بالالفاظ بلا ريب ولكن قد تقوم الافعال مقام الالفاظ إذا وجدت قرائن تدل على الرضا من المتعاقدين ومثال ذلك كمن يذهب الى الخياط ليخيط له ثوباً ويدفع له الأجرة حيث من شان الخياط الا يعمل إلا بأجر أو يركب بسيارة أجرة معدة للأجرة للعمل العام ونحو ذلك حيث أن هذه الامور لو لم تنعقد بالافعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس وكانت ضرراً عليهم وأصبحت عليهم مشقة . وأن هذا الرأي أو القسم هو اسهل من القسم الذي يسبقهُ.**القسم الثالث** : أن العقود تنعقد بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل فكل ما عده الناس دالاً على البيع ينعقد البيع به وكذلك جميع الأمور من غير نظر الى كون الفعل قائماً مقام اللفظ أو غير قائم مقامه وان اختلفت اصطلاحات الناس في الالفاظ والاقوال في العقود حيث ينعقد العقد عند كل قوم بمايفهمونه من الأقوال والأفعال عدا بعض العقود كعقد النكاح حيث لا يتم إلا بألفاظ مخصوصة ومعلومة على اختلاف المذاهب . وهذا القسم أو الرأي هو أسهل الاقسام التي سبقته وهو أيسر وأسهل على إدارة أمور الناس وعدم المشقة عليهم وهو القسم الراجح عن بقية الاقسام .**وأما انتهاء التمليك فيكون** :

١- **هلال الشيء الملوك** : انتهاء حق الانتفاع أو المنفعة حيث إن هلاك العين المنتفع بها أو تعيبها بعيب لا يمكن معه إستيفاء المنفعة تؤدي الى انتهاء المنفعة كانهدام دار السكن أو صيرورة الارض الزراعية سبخة أو ملحة[١٠٠] ،(وتعد العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر باتفاق العلماء فإذا تلفت بغير تفريط منه لم يضمنها ، أما المنافع المعقود عليها كسكنى الدار فهي مضمونه على المستاجر بمجرد التمكن من الاسيتفاء فلو لم ينتفع بالعين مدة الزمن فانه يلزمه دفع الاجرة عن تلك المدة ، واذا هلكت العين المؤجرة فان الاجرة تسقط عن المستاجر بالنسبة للمدة الباقية لانتهاء العقد) [١٠١] ، اما شروط الضمان في الإتلاف أو الهلاك تسبباً فهي ثلاثة[١٠٢]**أولاً** : التعدي : أن يحدث تعد من فاعل السبب والتعدي هو تجاوز الحق أو ما يسمح به الشرع.**ثانياً** : التعمد : وهو ان يصدر الفعل عن قصد وإرادة أو لا .وتكون القاعدة (المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي) و (المباشر ضامن وإن لم يتعد) .**ثالثاً** : أن يؤدي السبب الى النتيجة قطعاً دون تدخل سبب آخر بحسب العادة :وبعبارة اخرى : ألاّ يتدخل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر أو ألا يكون التلف أو الهلاك قد نشأ عن فعل آخر مختار مباشر فان تدخل عنصر اخر مختار نُسب اليه الفعل مباشرة ،أي إن اشترك المباشر والمتسبب , ضمن المباشر إن كان السبب لا يوثر في التلف بانفراده عادة لان القاعدة تقول (الاضطرار لا يبطل حق الغير) ، فهلاك المملوك هو خروج الشيء من ان يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة ، وهو سبب موجب للضمان لانه إعتداء وإضرار ، حتى الرهن يضمن الراهن قيمته إذا اهلك [١٠٣] ، الا الأموال المباحة التي ليست مملوكة لأحد لعدم تقومها فلا ضمان بإتلافها[١٠٤] , وما حرم الانتفاع به لم يضمن ببدل عنه[١٠٥].

٢ – **وفاة المالك** .قال المالكية والحنابلة بتقييد استعمال المالك بملكه لايضر بالآخرين ولو بالنية والقصد فإن لم تكن له مصلحه ظاهرة في التصرف , أو لم يقصد سوى الاضرار بالاخرين منع منه لان المسلم ممنوع من قصد الاضرار ، هذا إذا كان المالك على قيد الحياة الذي يتميز بأنه جامع لكل السلطات أما إذا توفى المالك فإن هذه السلطات تتوقف [١٠٦] في الواقع لا تنتهي الملكية أو الحيازة بموت المالك وانما تنتقل إلى ورثته ولكنها تنتهي بالنسبة للمالك الاصلي الذي كان يمتلكها قبل وفاته ، وبهذا فأن كل ما يملكه تنتقل إلى ورثته الا اذا كان ورثته أو أحدهم قد قام بعمل يمنعه من التركة كقتل المالك الأصلي أو مورثهم أو الإرتداد عن الاسلام أو أي مانع يمنع من الميراث [١٠٧]**وعليه يكون انتهاء** حق المنفعة عند وفاة مالك العين إذا كانت المنفعة من طريق الإعارة أو الإجارة لان الإعارة عقد تبرع وهو ينتهي بموت المتبرع، ولان ملكية المأجور تنتقل إلى ورثته ، وانتهاء عقد المضاربة بموت المالك [١٠٨] حيث أنه إذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة عند الجمهور لأن المضاربة تشمل الوكالة والوكالة تبطل بموت الموكل ، وتنتهي الإجارة عند السادة الأحناف بموت أحد المتعاقدين بالرغم من إنها عقد لازم من الطرفين أي أن العقد ينفسخ من نفسه بالموت[١٠٩] وقال غير الاحناف لا تنتهي الاجارة.أو لا تنفسخ بموت أحد العاقدين[١١٠]، وانتهاء عقد المساقاة اذا مات المالك أو جن أو حجر عليه لسفه ، وانتهاء عقد الشركة والوكالة بالموت أيضا [١١١]، فإن حق الملكية وحق المنفعة حق مؤقت ولهذا فأنه ينقضي عادة بإنقضاء الأجل المعين له في سند إنشائه فإذا خلا هذا السند من بيان هذا الأجل عد حق المنفعة مقرراً مدى حياة المنتفع فينقضي حق الانتفاع والمنفعة بموت المنتفع حتى ولو كانت الوفاة قبل إنقضاء الأجل المعين في السند ولا ينتقل إلى ورثتهِ . وإذا كان حق المنفعة مقرراً لعدة اشخاص على التعاقب ومات أحدهم إنتقل الحق إلى الذي يليه ، واذا كان مقرراً لعدة اشخاص معاً ومات أحدهم فإن حق المنفعة ينقضي بالنسبة إليه ولاتضاف حصته إلى الحصص المنتفعين الباقين وإنما تنتقل الى ورثته مالم يوجد شرط يفضي بغير ذلك[١١٢].

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذا البحث ما يلي:

- ضعف القانون الوضعي إذا ما قارناه بالقانون الشرعي في تحصيل العدالة الاقتصادية .
- إمكانية التبرع بالأعضاء البشرية للمرضى اللذين تتوقف حياتهم عليها .
- يمكن للإنسان تملك الارض الى الحد المفيد من التمتع بها فوق الارض أو تحتها
- تملك الثروات والمعادن يكون بيد الدولة .
- معرفة حدود التملك في باطن الارض أو فوقها أو في الفضاء الخارجي أو في البحار .

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. اعانة الطالبين السيد البكري الدمياطي , بيروت ، لبنان , دار الفكر.
٢. اعلام الموقعين لمحمد بن ابي بكر بن ايوب الدمشقي ، بيروت ، لبنان ، دار الجيل ١٩٧٣م.

٣. اغاثة اللهفان لابن القيم الجوزية , بيروت ، لبنان , دار المعرفة الطبعة الثانية .
٤. الاقناع للشربيني الخطيب , بيروت , دار الفكر ١٤١٥هـ .
٥. الام للإمام محمد بن ادريس الشافعي , بيروت لبنان , دار الفكر , الطبعة الثانية ,١٤٠٣هـ . ١٩٨٣مـ .
٦. الانصاف للمرداوي , بيروت , دار احياء التراث العربي .
٧. انوار البروق في انواع الفروق للقرافي , عالم الكتب .
٨. البحر الرائق زين بن ابراهيم بن محمد , بيروت ، لبنان دار المعرفة.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد ابن احمد ابن رشد القرطبي , مصر , مطبعة المعاهد بالجمالية ، القاهرة ١٣٠٣هـ. .
١٠. بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني , بيروت , دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٩٨٢م .
١١. بدائع الفوائد لمحمد بن ابي بكر ايوب الزرعي , مكة المكرمة , مكتبة نزار مصطفى الباز , الطبعة الاولى ١٩٩٦م .
١٢. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق رسالة دكتوراه عبدالله الطيار ١٤٠١هـ
١٣. تاريخ القانون الدكتور عباس العبودي , كتاب منهجي في كلية القانون .
١٤. تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي المعروف بأبن فرحون اليعمري , دار الكتب العلمية
١٥. تبين الحقائق للزيلعي المطبعة الاميرية.
١٦. التشريع الجنائي الاسلامي ، لعودة مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة عشر,لبنان بيروت
١٧. التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني ،بيروت دار الكتاب العربي الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ .
١٨. جامع الفصوليون المطبعة الازهرية ، مصر ، الطبعة الاولى.
١٩. حاشية ابن عابدين للإمام محمد امين الشهير بإبن عابدين , مطبعة مصطفى البابي الحلبي, مصر , الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦مـ.
٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير لمحمد عرفة الدسوقي , دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي .
٢١. الحسنة والسيئة لشيخ الاسلام ابن تيمية , مصر ،القاهرة مطبعة المدني.
٢٢. حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون المحامي محمد عنجريني انترنيت www.shre.org
٢٣. الحقوق العينية الدكتور غني حسون طه ومحمد طه البشير كتاب منهجي في كلية القانون
٢٤. الدر المختار ورد المختار لإبن عابدين , بيروت دار الفكر , الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
٢٥. درر الحكام في شرح محلة الاحكام.
٢٦. سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني , بيروت دار الفكر.
٢٧. سنن ابي داود سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني الازدي, بيروت دار الفكر.
٢٨. سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي , بيروت دار احياء التراث العربي .
٢٩. الشرح الصغير للدردير , مصر , دار المعارف.
٣٠. الشرح الكبير للدردير , بيروت , دار الفكر .
٣١. شرح المجلة للشيخ خالد الاتاسي.
٣٢. شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع , المكتبة العلمية.
٣٣. شرح فتح القدير محمد بن عبد الواحد السيواسي , بيروت , دار الفكر , الطبعةالثانية.
٣٤. صحيح البخاري محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي , بيروت , دار ابن كثير , اليمامة الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .
٣٥. صحيح مسلم , مسلم بن الحجاج النيسابوري , بيروت , دار احياء التراث العربي.
٣٦. الطرق الحكمية أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بإبن القيم الجوزية , القاهرة , مطبعة المدني.
٣٧. الغريب لابن سلام القاسم بن سلام , بيروت , الطبعة الاولى ١٣٩٦هـ.
٣٨. الفائق محمود بن عمر الزمخشري , لبنان , دار المعرفة , الطبعة الثانية.
٣٩. فتاوى السندي لعلي بن احمد السندي , بيروت , عمان , مؤسسة الرسالة , دار الفرقان الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٤٠. الفقه الاسلامي وادلته الدكتور وهبة الزحيلي , بيروت , دار الفكر , الطبعة الرابعة ١٩٩٧م .
٤١. الفواكه الدواني لاحمد بن غنيم النفراوي المالكي ، على رسالة أبي محمد عبدالله زيد عبد الرحمن القيرواني ، الطبعة الثالثة ، مكتبة ومطبعة المصطفى البابي الحلبي ، مصر.
٤٢. قانون البحار اتفاقية الامم المتحدة نيويورك ١٩٨٨م .
٤٣. القانون التجاري الاوراق التجارية الدكتور نوري محمد سامي والدكتور فائق محمود الشماع , وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد
٤٤. القانون الدولي العام الدكتور سموحي فوق العادة كتاب منهجي في كلية القانون.
٤٥. القانون الدولي للبحار الدكتور جابر ابراهيم الراوي , بغداد , مطبعة التعليم العالي ١٩٨٩م .
٤٦. قانون الفضاء الكوني الدكتور فاروق سعد , بيروت , الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
٤٧. قانون المرافعات المدنية العراقي ضياء شيت خطاب كتاب منهجي في كلية القانون.
٤٨. قواعد الفقه محمد بن عميم البركتي , كراتشي , الطبعة الاولى ١٩٨٦م .
٤٩. القواعد لابن رجب الطبعة الاولى.
٥٠. القوانين الفقهية أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكابي الغرناطي , فاس مطبعة النهضة.
٥١. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية , مكتبة ابن تيمية .
٥٢. كشاف القناع للبهوتي , مكة مطبعة الحكومة , مطبعة السنة المحمدية.
٥٣. كفاية الطالب أبو الحسن المالكي , بيروت , دار الفكر ١٤١٢هـ .
٥٤. لاستنساخ البشري بين الطب والعلوم والشريعة والقانون , بغداد , بيت الحكمة , العدد ٤٤ , ١٩٩٩م.
٥٥. اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني , القاهرة ,مطبعة صبيح.
٥٦. لسان العرب محمد بن منظور الافريقي المصري , بيروت لبنان ، دار صادر .
٥٧. المبدع لابي اسحاق ابراهيم بن محمد الحنبلي , بيروت , المكتب الاسلامي ١٤٠٠هـ.
٥٨. المبسوط للسرخسي محمد بن ابي سهل السرخسي , بيروت , دار المعرفة.
٥٩. مجمع الضمانات في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان , لأبي محمد غانم ابن محمدمصر المطبعة الخيرية الطبعة الاولى ١٣٠٨هـ.
٦٠. مجموع الفتاوى احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المعروف بشيخ الاسلام .
٦١. مجموعة الاعمال التحضيرية.
٦٢. المحلى بالاثار علي ابن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري , بيروت , دار الفكر
٦٣. مختار الصحاح محمد بن ابي بكر الرازي , بيروت ١٩٩٥م .
٦٤. المدخل الفقهي للستاذ مصطفى الزرقاء الطبعة الاولى.
٦٥. مسند احمد بن حنبل , احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني , مصر مؤسسة قرطبة .
٦٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي احمد بن محمد الفيومي, دار الفكر المملكة العربية السعودية .
٦٧. مصنف عبد الرزاق لابو بكر عبد الرزاق , بيروت , المكتب الاسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٦٨. المغني الامام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمود بن قدامة , دار احياء التراث العربي .
٦٩. مغني المحتاج محمد الخطيب الشربيني , بيروت لبنان , دار احياء التراث العربي ١٣٧٧هـ ، ١٩٥٨مـ.
٧٠. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية محمد ابو زهرة , دار الفكر العربي.
٧١. المنتقى شرح الموطأ سليمان بن خلف الباجي دار الكتاب الاسلامي.
٧٢. المنتقى لابن الجارود عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري , بيروت , مؤسسة الكتاب الثقافية الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ
٧٣. المهذب لأبي إسحاق ابراهيم بن علي يوسف الفيروز آبادي الشيرازي , بيروت , دار الفكر .
٧٤. موارد الضمان للهيثمي , بيروت دار الكتب العلمية.
٧٥. الموافقات لابراهيم بن موسى اللخمي المالكي , بيروت لبنان ، دار المعرفة.

٧٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب , مكتبة طرابلس ليبيا.
٧٧. الموسوعة الإسلامية المعاصرة قضايا فقهية قرصCD قرص حاسبة.
٧٨. موسوعة الفتاوى فتوى رقم ٣٩٣٦ قرص CD قرص حاسبة.
٧٩. الموسوعة الفقهية , وزارة الاوقاف , الكويت .
٨٠. موطأ مالك , مالك بن انس الاصبحي , مصر , دار احياء التراث العربي.
٨١. نصب الراية للزيلعي ، مصر ، دار الحديث ، ١٣٥٧هـ.
٨٢. نظرية الضمان الشخصي الدكتور محمد ابراهيم عبد الله الموسى , الرياض , مكتبة العبيكان الطبعة الاولى ١٤١٩هـ.
٨٣. نقل الاعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون , بغداد , بيت الحكمة العدد ٤٩ , ٢٠٠٠م .
٨٤. نهاية الزين عمر بن عمر الجاوي ،بيروت دار الفكر.
٨٥. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الانصاري الشهير بالشافعي الصغير ، الطبعة الاخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٧مـ .
٨٦. النهاية في غريب الاثر ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري ،بيروت ١٩٧٩م.
٨٧. نيل الاوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني ،بيروت لبنان ، دار الجيل ، ١٩٧٣مـ.
٨٨. الوسيط الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ،الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠م.
٨٩. الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة الدكتور محمد جنولة الاسكندرية دار بور سعيد للطباعة الطبعة الاولى ١٩٧٤م.

هوامش البحث

(١) لسان العرب : ملك ، محمد بن مكرم ألانصاري الأفريقي ، بيروت ٤٩١/١٠ ، المصباح المنير في غرب الشرح الكبير احمد بن محمد الفيومي ، ، المكتبة العلمية ، ص ٥٨٠.

(٢)مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي ، ، بيروت ١٩٩٥م ، ٧٠/١ ، غريب الحديث لابن قتيبة،عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، بغداد الطبعةالاولى ، ١٣٩٧هـ ، ١٦٨/١ ، غريب الحديث لابن سلام ، القاسم بن سلام ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٣٩٦هـ ، ١١١،١١٢/١ ، النهاية في غريب الأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، بيروت ، ١٩٧٩م ، ١٨٣/١ .

(٣) شرح فتح القدير محمد بن عبدالواحد السيواسي ،بيروت دار الفكر الطبعة الثانية ٢٤٨/٦.

(٤) التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني ،بيروت دار الكتاب العربي ط١ ،١٤٠٥هـ ٢٩٥/١ قواعد الفقه ، محمد بن عميم البركتي ، كراتشي الطبعة الأولى ١٩٨٦م ، ٥٠٥/١.

(٥) الفقه الاسلامي وادلته ٣٠٨١/٤ ، المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقاء، بيروت، دار الفكر ١٣٨٤هـ، م١ ، ١ /٢٢٠

(٦) الحقوق العينية الدكتور غني حسون طه ومحمد طه البشير كتاب منهجي في كلية القانون ٤١/١.

(٧) الوسيط السنهوري ، منشورات الحلبي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠مـ، ٤٩٣/٨.

(٨) بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية ، مكة المكرمة مكتبة نزار مصطفى الباز ٤/ ٩٧٢.

(٩) الحسنة والسيئة، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، القاهرة ، مطبعة المدني ١٤٧/١ ، مجموع الفتاوى ، لأبن تيمية ٤٠٥/١٤ ، البحر الرائق ، زين ابن إبراهيم بن محمد ، بيروت ، دار المعرفة ٣٦٧/٣ ، حاشية ابن عابدين محمد أمين ، بيروت دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، ٣٣٦/٣.

(١٠) المبسوط للسرخسي محمد بن أبي سهل السرخسي ، بيروت دار المعرفة ١٤٠٦هـ، ١١٨/٢٦.

(١١) المصدر نفسه ١١٩/٢٦.

(١٢) شرح فتح القدير ٩٤/٤.

(١٣) الفقه الاسلامي وأدلته وهبة الزحيلي٤٥٤٦/٦.

(١٤) المصدر نفسه .

(١٥) الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ٢٨٩٢/٤.

(١٦) المصدر نفسه .

(١٧) مختار الصحاح ٢٥٦/١ ، لسان العرب نفع ٣٣٣/٨.

(١٨) انوار البروق في انواع الفروق للقرافي ، عالم الكتب ، ١٨٧/١.

(١٩) تاريخ القانون د. عباس العبودي كتاب منهجي كلية القانون ص ١٨٩.

(٢٠) الفقه الاسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ٥٠١٤/٧.

(٢١) حقوق الانسان بين الشريعة والقانون المحامي محمد عنجريني.

(٢٢) سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي السلمي ،بيروت دار إحياء التراث العربي الحديث ١٢٩٩،ابوداود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي ،بيروت دار الفكرالحديث ٢٦١٧،موطأ مالك مالك بن انس الاصبحي ،مصر دار إحياء التراث العربي الحديث ١٢٢٩.

(٢٣) المعارج٣٠.

(٢٤) النساء ٣.

(٢٥) البقرة ١٠٣.

(٢٦) مسند احمد ٢٢٠٠٤.

(٢٧) مسند احمد ٢٢٠٠٤.

(٢٨) حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون المحامي محمد عنجريني ،موقع المحامي الالكتروني www.shre.org.

(٢٩) الفقه الاسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ٤٩٨٠/٧.

(٣٠) سنن ابن ماجة ٢٣٣٢.

(٣١) الإسراء ٢٩.

(٣٢) البقرة ١٨٨.

(٣٣) الحشر٧.

(٣٤) التوبة ١٠٣.

(٣٥) سنن الترمذي ١٢٩٩، ١٣٠٠، وأنظر مسند احمد ١٤١٠٩.

(٣٦) صحيح مسلم مسلم بن الحجاج النيسابوري ،بيروت دار حياء التراث العربي الحديث ١٦٤٧.

(٣٧) سنن أبي داود ٣٠٥٧.

(٣٨) سنن أبي داود ١٨٧٤.

(٣٩) سنن ابن ماجة ٢٢٨٢، مسند احمد ٦٦٠٨.

(٤٠) مصنف عبد الرزاق لابي بكر عبد الرزاق بيروت المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ, , ٦/ ٥٢٢.

(٤١) الحقوق العينية ٨/١.

(٤٢) الفواكه الدواني ١٦٨/٢، الشرح الصغير للدردير مصر دار المعارف ٣١٩/٤، كفاية الطالب ٤٨٢/٢.

(٤٣) كفاية الطالب ابو الحسن المالكي ،بيروت دار الفكر١٤١٢هـ، ٤٨٢/٢، حاشية الدسوقي ١٠٩/٢.

(٤٤) المحلى لابن حزم ، ٢٤/٧ المنتقى شرح الموطأ سليمان بن خلف الباجي ، دار الفكر الأسلامي ٢٤٤/٥ ، ٢٧٩/١٨ فعل حاز.

(٤٥) تبصر الحكام ابراهيم بن علي ، دار الكتب العلمية ١٠٥/٢ ، مواهب الجليل في شرح خليل ٢٢١/٦.

(٤٦) الحقوق العينية ٢٠١/١ .

(٤٧) الحقوق العينية ٢٠١/١.

(٤٨) القانون التجاري الاوراق التجارية د. نوري محمد سامي ود. فائق محمود الشّماع، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد ص٢٨٣.

(٤٩) الفقه الاسلامي وادلته وهبة الزحيلي ١٨٣٥/٣.

(٥٠) نظرية الضمان الشخص للدكتور محمد بن ابراهيم بن عبد الله الموسى , الرياض مكتبة العبيكان ، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ ص٧٠٣ ، الموسوعة العربية الميسرة ص١١٠٧، ١١٠٢٢.

(٥١) الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ٧/ ٥١٣٢ البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق رسالة دكتورة عبد الله الطيار ١٤٠١هـ ١٩٧,١٩٨/١.

(٥٢) الفقه الاسلامي وادلته وهبة الزحيلي ٥١٨٨/٧.

(٥٣) مختار الصحاح ٢٦٦/١. الغريب لابن سلام ٣٩٨/٤ النهاية في غريب الاثر ٣٧٠/٣

(٥٤) فاطر٩.

(٥٥) سنن ابي داود ٢٦٧١.

(٥٦) الام للشافعي ، بيروت ، دار المعرفة ١٣٩٣هـ ط٤٥/٢٤ المحلى لابن حزم ٧٣/٧ المبسوط للسرخسي ، بيروت ، دار المعرفة ١٦٧/٢٣ فتاوى السندي علي بن الحسين بن محمد السندي مؤسسة الرسالة , دار الفرقان , بيروت, عمان . الاردن ١٤٠٤هـ الطبعة الثانية ٨٨٢/٢. المغني لابن قدامة ٢٢٩/٥ المبدع لأبو اسحاق ابراهيم بن محمد الحنبلي بيروت المكتب الاسلامي ١٤٠٠هـ ٢٤٨/٥ شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع , المكتبة العلمية ص٤٠٩.

(٥٧) الإنصاف للمرداوي ، دار إحياء التراث العربي ١٣٠,١٣١/٦الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ٢٩١٤/٤.

(٥٨) سنن الترمذي ١٢٧٨.

(٥٩) المبدع لابي اسحاق الحنبلي ، بيروت ، المكتب الاسلامي ١٤٠٠هـ ٢١٠/٩.

(٦٠) الوسيط السنهوري ٥٦٨/٨ .

(٦١) الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ٥١٢٢/٧موسوعة الفتاوى ، فتوى رقم ٣٩٣٦ قرص حاسبة CD.

(٦٢) نقل الاعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون ، بيت الحكمة بغداد ٢٠٠٠م ، ص ١٥٢ العدد ٤٩.

(٦٣) المحلى لابن حزم ، بيروت ، دار الفكر ٧٥/٩.

(٦٤) حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي ، بيروت دار الفكر ٤٩/١.

(٦٥) الدر المختار ٤١٩/٢ الشرح الصغير للدردير ٤٦٣/٢الفقه الاسلامي وادلته وهبة الزحيلي ٦٧٩٤/٩.

(٦٦) بدائع الصنائع للكاساني ١٥٣/٥ , الشرح الكبير للدردير ٢٩٩/٣ ,٣٠٢ القوانين الفقهية ص٣٢٢. كشاف القناع ٤٣٥/٣ مغني المحتاج للشربيني ١٧٤/٢, ١٧٦ , المهذب ٣٢٨/١.

(٦٧) الاسراء ٣٤

(٦٨) الدر المختار ٤٢٥/٣الفقه الاسلامي وادلته وهبة الزحيلي ٢٨٩٤/٤.

(٦٩) الفقه الاسلامي والته وهبة الزحيلي ٥١٦٠/٧.

(٧٠) المبسوط للسرخسي ١٩٤/١٢ , بدائع الصنائع ١٣٨/٥ , مغني المحتاج للشربيني ٣٠/٢ , المهذب ٢٦٢/١. المغني لأبن قدامه ٢٠٠/٤ ,٢٠٨ , إعلام الموقعين محمد بن ابي بكر بن ايوب الدمشقي ،بيروت دار الجيل ١٩٧٣م ، ٨/٢

(٧١) مسند احمد ٦٣٨٤.

(٧٢) المبسوط للسرخسي ١٩٤/١٢ , بدائع الصنائع ١٣٨/٥ , الشرح الصغير للدردير ٣٠٥/٣ , القوانين الفقهية ص٣٦٧مغني المحتاج للشربيني ٣٠/٢ , المهذب ٢٦٢/١. المغني لأبن قدامه ٢٠٠/٤ ,٢٠٨ , إعلام الموقعين محمد بن ابي بكر بن ايوب الدمشقي ١٩٧٣م ، ٨/٢

(٧٣) الحقوق العينية ٢١٩/١.

(٧٤) الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ٣٢٦٨/٤.

(٧٥) الفواكه الدواني لاحمد بن غنيم النفراوي المالكي ٢٤٦/٢. درر الحكام في شرح مجلة الحكام ٢٩٦/٤

(٧٦) الوسيط للسنهوري ٥٧٣/٨. الحقوق العينية ٥٢/١مجموعة الاعمال التحضيرية ١٨/٦.

(٧٧) الوسيط للسنهوري ٥٧٥/٨. مجموعة الاعمال التحضيرية ١٨/٦ الحقوق العينية ٥٢/١

(٧٨) الدر المختار ورد المختار /٤٢٢/٦وما بعدها . المهذب ١٦٢/١. ٤٢٦، المغني لابن قدامة ، دار احياء التراث ٣٣٣/٢القوانين الفقهية لابن جزي ،فاس ،مطبعة النهضة ص١٠٢، الشرح الكبير للدردير ، بيروت دار الفكر ١٧١/٣، ٣٦٢، حاشية الدسوقي ٤٨٦/١وما بعدها. الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ٢٩١١/٤

(٧٩) صحيح البخاري ١٤٠٣،سنن النسائي احمد بن شعيب النسائي ،حلب ،مكتب المطبوعات الاسلامية الحديث ٢٤٥١ مسند احمد ٦٨٢٣.

(٨٠) الوسيط السنهوري ٥٧٤/٨الفقه الاسلامي وادلته وهبة الزحيلي٦٣٢٨/٩.

(٨١) قانون البحار اتفاقية الامم المتحدة ، نيويورك ١٩٨٨م ، ص٣.

(٨٢) القانون الدولي العام الدكتور سموحي فوق العادة ، ص ٤٦٩.

(٨٣) قانون الفضاء الكوني الدكتور فاروق سعد ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢م ، ص ١٩٠.

(٨٤) سنن أبو داود ٢٦٦٩.

(٨٥) الفقه الاسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ٦٣٢٤/٩.

(٨٦) الدار المختار ٢٦٧،٢٧٧/٣التشريع الجنائي الإسلامي لعودة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة عشر ٢٩٦/١. القانون الدولي للبحار الدكتور جابر إبراهيم الراوي ، بغداد مطبعة التعليم العالي ١٩٨٩ م ، ص ٢١٢

(٨٧) قانون البحار الأمم المتحدة لقانون البحار ص٣.

(٨٨) مختار الصحاح ١٨٦/١ .

(٨٩) الفائق محمود بن عمر الزمخشري ،لبنان ، دار المعرفة الطبعة الثانية ، ١٩/٣.

(٩٠) المائدة ١.

(٩١) نظرية العقد ص١٩٩.

(٩٢) الوسيط السنهوري ٧٩/٨، ٨٠.

(٩٣) الفقه الاسلامي وادلته وهبة الزحيلي ٣٣٦٧/٥.

(٩٤) الفقه الاسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ٣٣٦٧/٥.

(٩٥) المصدر السابق ٣٣٦٧/٧.

(٩٦) بدائع الصنائع للكاساني ١٥١/٥الدر المختار ١٤٦/٤ وما بعدها.

(٩٧) نظرية العقد ص٢٣٤.

(٩٨) المصدر نفسه ص٢٢٦.

(٩٩) الملكية ونظرية العقد ص٢٢٩وما بعدها ص٢٣٦ وما بعدها ، شرح فتح القدير ٤٥٢/٤، ١٣٩،٣٩١/٦ مجموع الفتاوى لابن تميمة ٣٦٦/٢٩ , الانصاف للمرواداي ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ٢٩٧/٤ .

(١٠٠) الفقه الاسلامي وادلته وهبة الزحيلي ٢٨٩٩/٤.

(١٠١) نظرية الضمان الشخصي الدكتور محمد ابراهيم عبد الله الموسى ، الرياض مكتبة العبيكان الطبعة الاولى ١٤١٩هـ ص١١٤.

(١٠٢) شرح المجلة للشيخ خالد الاتاسي ٤٦٤/٣ المادة ٩٢٤ من المجلة , القواعد لابن رجب الطبعة الاولى ص١٩٠وما بعدها الفروق للقرافي ٢٠٨/٢ , ٢٧/٤ , مغني المحتاج للشربيني ٢٧٨/٢ مجمع الضمانات في مذهب الامام ابي حنيفة النعمان ،ابي محمد غانم ابن محمد البغدادي ،مصر المطبعة الخيرية الطبعة الاولى ١٣٠٨هـ ص٣٢٣.

(١٠٣) بدايع الصنائع للكاساني ١٤٧/٦ , تبين الحقائق للزبلعي ، المطبعة الاميرية ٨٣/٦ الشرح الكبير للدردير ٢٤٢/٤ نهاية المحتاج للرملي ، مصر المطبعة البهية المصرية ١١٢/٤ , مغني المحتاج للشربيني ٢٨٣/٢المغني لابن قدامة ٣٩٧/٤ اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني، القاهرة مطبعة صبيح ١٨٩/٢، جامع الفصوليون ،المطبعة الازهرية الطبعة الاولى ١١٢/٢.وما بعدها.

(١٠٤) نيل الاوطار للشوكاني ، مصر المطبعة العثمانية المصرية ٣٢٩/٥ وما بعدها.

(١٠٥) اللباب شرح الكتاب ١٩٥/٢ ، شرح الكبير للدردير ٢٠٤/٢ القوانين الفقهية ص٣٣٣ نهاية المحتاج للرملي ١١١/٤ كشاف القناع للبهوتي ، مكة مطبعة الحكومة مطبعة السنة المحمدية ١٢٨/٤ ، ١٤٦.

(١٠٦) الموافقات لابراهيم بن موسى اللخمي المالكي، دار المعرفة بيروت ٣٤٩/٢ , القوانين الفقهية ص٣٤١.

(١٠٧) اغاثة الهفان لابن القيم الجوزية، بيروت دار المعرفة الطبعة الثانية ١/ ٣٧٧ ، الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية القاهرة مطبعة المدني ٤٦٧/١. الفقه الاسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ٤/ ٢٨٩٩ ، ٤٧٢٥/٦

(١٠٨) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، مكتبة ابن تيمية ٨٧/٣٠.

(١٠٩) بدائع الصنائع للكساني ٢٠١/٤ ,٢٢٢ , تبيين الحقائق ١٤٤/٥.

(١١٠) بداية المجتهد لابن رشد، مصر مطبعة الاستقامة , ٢٢٧/٢ , الشرح الكبير للدردير ٣٠/٤ , المهذب ٤٠٦/١ , المغني لابن قدامة ٤٥٦/٥.

(١١١) بدئع الصنائع للكاساني ٧٨/٦ ،المبسوط للسرخسي ٢١٢/١١.

(١١٢) الحقوق العينية ٣٠٩/١.